

01 | تعليقات على الموطأ لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح

العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصيد باب ترك اكل ما قتل المعراج والحجر. حدثني يحيى عن ما لك عن نافع انه قال رميت الله يروني بحجر وانا بالجرف فاصبتهما فاما احدهما فمات ففرحه عبدالله ابن عمر. واما الاخر فذهب عبدالله بن عمر ليزكيه - [00:00:00](#)

بفضلهم فمات قبل ان نزكيهم افراحه عبد الله عبد الله ايضا. وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد كان يكرم ما قتل الاعراب والبنديقة انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل ان تقتل الانسية بما يقتل به الصيد من الرمل واشباهه - [00:00:27](#) قال مالك ولا ارى بأسا بما اصاب المعراج اذا خسق وبلغ المقاتل ان يؤكل. قال الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا بلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ودماحكم - [00:00:51](#)

قال فكل شيء ناله الانسان بيده او رمحه او بشيء من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله فهو الصيد كما قال الله تعالى. وحدث انه سمع اهل العلم يقولون اذا اصاب الرجل الصيد فاعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد - [00:01:07](#) ان يكون سهم الرامي قد قتله او بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في انه هو قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده قال وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه اذا وجدت به اثرا من كلبك او كان به سهمك ما لم يبت فاذا - [00:01:27](#) فانه يشرع اكله الا ان يكون فيما اذا غاب نعم باب ما جاء في صيد المعلمات. وحدثني يحيى عن ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول في كلب المعلم كل كل ما امسك - [00:01:50](#)

ان قتل وان لم يقتل. وحدثني عن ما لك عن من سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وان اكل وان لم يأكل وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعد ابن ابي وقاص انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال سعد كل وان لم تبقى الا بضعة - [00:02:12](#) واحدة على كل حال هذا مذهب لسعد رضي الله عنه ووقف عليه السمعان وبعض الصحابة وابن عباس خالفهم كذلك ابو هريرة في رواية عنه مثل هذا على كل حال القول يعني - [00:02:33](#)

العباس اقوى النبي صلى الله عليه وسلم قال فان حدثني عن الا الطيب. الطير لو اكل من الصيف لا بأس بالصيف. لان الصيف لابد ان تعلق وحدثني عن علي انه سمع بعض اهل العلم يقولون في الباز والعقاب والصقر وما اشبه ذلك انه اذا كان يفقه كما تفقه الكلاب - [00:02:54](#)

فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها قال مالك واحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالب او من ثم يتربص به فيموت انه لا يحل عهده - [00:03:32](#)

قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذنبه وهو في مخالب فاسد او في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازي او فانه لا يقل اكله قال مالك وكذلك الذي يرمي الصيد فيناله وهو حي فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله - [00:03:48](#) قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان المسلم اذا ارسل كلبا المجوسي الضاري فصاد او قتل انه اذا كان معلما اكل ذلك الصيد حلال لا بأس به لا بأس به وان لم يزره المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسي او يرمي بقوسه او بنبله فيقتل بها - [00:04:10](#)

ايه يا اسطى؟ فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله واذا ارسل المجوسي كلب المسلم الضالي على على صيد فاخذه فانه لا يوكل ذلك الصيد الا ان يذكى وانما مثل ذلك مثل القوس - [00:04:33](#)

المسلم ونبيه يأخذها المجوسي فيرمي بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة المسلم يذبح بها المجوسي فلا يحل اكل شيء من ذلك لو ما جاء في صيد البحر وحدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبدالرحمن بن ابي هريرة سأل عبدالله بن عمر فنهاه - [00:04:48](#)
قال النافع ثم انقلب عبدالله فدعا بالمصحف فقال احل لكم صيد البحر وطعامه. قال نافع فارسلني عبدالله ابن عمر الى عبد الرحمن ابن ابي هريرة انه لا بأس باكله. وحدثني عن مالك عن زيد ابن اسلم عن سعد الجاري مولى عمر ابن الخطاب - [00:05:10](#)
انه قال سألت عبد الله ابن عمر عن يقتل بعضها بعضا وتموت صمدا فقال ليس بها بأس ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاص فقال مثل ذلك - [00:05:31](#)

حدثني عن مالي عن ابي سناد عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة وزيد ابن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر كأساه وحدثني عن مالك عن ابي الزناد عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ان ان ناسا من اهل الجار قدموا فسألوا مروان ابن الحكم عما لفظ - [00:05:47](#)

والبحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد ابن ثابت وابي هريرة فاسألوهما عن ذلك. ثم ائتوني فاخبروني ماذا يقولان فاتوهما فسألوهما فقالا فاتوا مروان فاخبروه فقال مروان قد قلت لكم - [00:06:08](#)
قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال مالك واذا اكل ذلك ميتا فلا يضره مصاده. باب تحريم اكل كل ذي ناب من السباع - [00:06:27](#)

يحيى عن مالك عن ابن شيبان عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة القشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل جيل من السباع حرام. وحدثني عن مالك عن اسماعيل ابن ابي حكيم عن عبيدة ابن سفيان الحضرمي عن ابي هريرة - [00:06:48](#)
لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قل اكل كل ذي ناب من السباع حرام قال مالك وهو الامر عندنا باب ما يكره من اكل الزواب. حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الخير والبغال والحمير - [00:07:08](#)

انها لا تؤكل. لان الله تبارك وتعالى قال والخيل والبغال والحمير لتركبوها والزينة. وقال تبارك وتعالى في الانعام لتركبوها منها ومنها تأكلون. وقال تبارك وتعالى يذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا - [00:07:26](#)
واطعموا القانع والمعتز قال مالك وسمعت ان البائس هو الفقير وان المغتر هو الزائر قال مالك فذكر الله الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة والذكر الانعام بالركوب والاكل قال مالك والخانع هو الفقير ايضا. ابو حنيفة قد الامام مالك في امام من اهل الخير والشافعي - [00:07:46](#)

وافقه احمد رحمه الله على الجواز الى النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ان في الصحيح انه يعني في اكل لحوم الخير ما جاء في جلود الميتة حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن - [00:08:12](#)
انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة كان اعطاها مولاة لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقال افلم افلم بجلدها؟ والله ميتة ويجوز التشيت ابو جعفر نعم - [00:08:33](#)

وقالوا يا رسول الله انها ميتة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم اكلها. وحدثني مالك عن زيد ابن اسلم عن ابن وعله المصري عن عبدالله ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الايهاب فقد طهر - [00:08:57](#)
لقد الظهر وحدثني عن مالك عن يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن محمد ابن عبد الرحمن ابن ثوبان عن امه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول - [00:09:17](#)

الله صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دعت ما جاء في من يضطر الى اكل الميتة. حدثني يحيى عن مالك ان احسن ما سمع في الرجل يضطر الى الميتة انه يأكلها - [00:09:34](#)
منها حتى يشبع ويتزود منها. فان وجد عنها غنا طرحها. وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ان يأكل منها وهو يجد ثمرة القومي

او زرعا او غنما بمكانه ذلك - [00:09:51](#)

قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته حتى لا يعد سارقا فستقطع يده رأيت ان يأكل من اي ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيئا وذلك احب الي من ان يأكل الميتة - [00:10:05](#)

وان هو خشي الا يصدقوه او وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندي وله في اكل الميتة على هذا هذه الساعة مع اني اخاف ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتان - [00:10:25](#)

اريد استجازة اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطراب قال مالك وهذا احسن ما سمعت بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الحقيقة باب ما جاء في العقيقة حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه - [00:10:41](#)

عن العقيقة فقال لا احب العقوق وكانه انما كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ينسك عن ولده وحدثني عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه انه قال وزنت وزنت فاطمة بنت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:11:05](#)

فتصدقت بزنة ذلك في الدهر عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد ابن علي ابن الحسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة باب العمل في العقيقة حدثني يحيى عن مالك - [00:11:27](#) ان عبد الله ابن عمر لم يكن يسأله احد من اهله عقيقة الا اعطاه اياها. وكان يعف عن ولده بشاة شاة وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيلي انه قال سمعت - [00:11:54](#)

ومن يستحل العقيقة ولو بعصفور. وحدثني عن مالك انه بلغه وانه عف عن حسن وحسين ابن علي ابن ابي طالب وحدثني عن مالك عن هشام ابن عروة ان ابا عروة ابن الزبير كان يحك عن بنيه الذكور والانات بشاس شاه قال مالك - [00:12:14](#)

يولي الامر عندنا في العقيقة ان من عظم فانما يحك عن ولده بشاة شاة الذكور بشاة شاة الذكور والانات وليست العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها. وهي من الامر الذي لم يزل عليه الناس عندنا فمن عق عن - [00:12:36](#)

فانما هي بمنزلة النسك والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة. ولا يباع من لحدتها شيء ولا ويكسر عظامها ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمه. قال انها - [00:12:56](#)

حينما يعفو عن ولده بشهر شهر على ان الانثى بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الفرائض. حدثني يحيى عن مالكة الامر مجتمع عليه عندها والذي انه قال الامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم في بلدنا في فراغ المواريث ان ميراث الولد من والدهم او والدتهم - [00:13:16](#)

انه اذا توفي الاب او الام وترك ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركا وان كانت واحدة فلها النصف وان شريكهم احد في فريضة مسماة وكان فيهم ذكر بدأ بفريضة من شركهم وكان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريتهم - [00:13:56](#)

على قدر مواردهم ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولدك من منزلة ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولد كمنزلة الوالد سواء ذكورهم ومنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناتهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون. فان اجتمع - [00:14:21](#)

وولد ابن كان في الولد كان في الولد للصلب ذكره وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن فان لم يكن في الولد للظلم ذكر وكانت ابنتين فاكتر من ذلك من البنات - [00:14:50](#)

فاكتر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا ان يكون مع بنات الابن ذكر هو في المتوفى بمنزلة هو من المتوفى بمنزلهن او هو اقرب منهن فانه يرد على من هو بمنزله ومن هو - [00:15:08](#)

من بنات الابناء فضلا ان فضل فيقتسمونه بينهم. للذكر مثل حظ الانثيين. فان لم يقدر شيء فلا شيء وان لم يكن الولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف والابنتي ولا ابنة ابنة واحدة كانت او اكثر من ذلك من بنات الابناء ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة - [00:15:28](#)

نعم فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلهن فلا فريضة ولا سدس لهن. نعم. لانها استكملت الثلثين. نعم الا ان يوجد ولد

في منزلتهن يعصبنه يسمى هذا ماذا - [00:15:53](#)

الولد ده والله ولد طيب نعم يسمى الاخ المبارك لولاه هذه البنت ولكن ان فضل بعد فرائض اهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته ومن فوqe من بنات - [00:16:14](#)

وليس لمن هو اطرف منهم شيه فان لم يذكر شيه فلا شيه لهم وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم الله في بلادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها - [00:16:40](#)

وان كانت واحدة فلها النصف قال مالك الاطرف هو الا بعد وفي الرجل من امرأته والمرأة من زوجها قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولدا - [00:17:03](#)

فان تركت ولدا اول دم ذكر كان او او انثى فلزوجها الربع من بعد وصية توصي بها او دين وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولدا ولا ولد ابن للربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى - [00:17:24](#)

وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ما تركها ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين - [00:17:47](#)

ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية بها او دين ان اقول بس الفرائض قوية لكن كلمة مهمة - [00:18:09](#)

يعني الان الفرائض انت لو ان والدك اخذ ما لك له حق بهذا؟ ها؟ كذا؟ طيب هذا المخلوق كم ياكل وتركت اباك وابنك السدس يعني واحد على ستة. نعم الذي هو - [00:18:27](#)

خمسة على ستة. طيب اين انت ومالك اليمين طيب هل انتهينا منها؟ لو توقي انسان وترضى امه وابنه كم تأخذ الام الأم كم تأخذ نص القرآن اليس كذلك؟ طيب ولد - [00:19:03](#)

اين امك ثم امك؟ اين هو هنا يجب ان ننتبه في قضية الميراث اراد ان يضيق خاطر هذا الميت فيجعل المال اين لانه هنا اعطينا الاب انت ومالك لابيك في هذه الحياة. لو اعطيناه المال اين سيذهب بعد وفاة الاب - [00:19:31](#)

الى ابناء اخوته اللي هو ابن عمومة الولد ذا فيقول يذهب الى ناس اخرين هذا الانسان بان يجعل ولهذا اي قسمة من قسمة الفرائض تجدون انها راجعة الى هذا العصر - [00:19:57](#)

وهذه الحكمة الغالية الغالية لو ان انسان يأخذ المال اليس كذلك؟ لان بقاء السلسلة فيه كما قال مالك رحمه الله فوق السدس تكملت الثلثين. اليس كذلك البنت البنت التي هي في منزلتها - [00:20:17](#)

لماذا هذي بنت البنت من ذوي الارحام هذا اصل في الشريعة. ولذلك من اعترف من بعض يعني اخواننا هدهم الله بعض العلمانيين الذين اعترضوا على قسم الفرائض الحقيقية انهم ما درسوا الفرائض - [00:20:54](#)

ابدا ولا فقهوا كلام الله تبارك وتعالى. واذا سيروا مشاهد من الجمال حقيقة في توزيع هذه الاموال بالنسبة للانسان. يقال له انت الذي تركت انت لو اعطينا مالك هذا وانت حي اعطيناه لاسرة اخرى. كنت ترضى؟ ام ترضى - [00:21:24](#)

انظروا كيف الشرف يعني اجيب بها ما رضي الله عز وجل باسمك احد حتى قسمه هو بنفسه سبحانه وتعالى. نعم اذكروا الحكمة ايضا الوالدين يعني قد مضى عمرهم هذا صحيح. وهذا ايضا من الفتن. صحيح. احسن الله اليكم - [00:21:41](#)

باب ميراث الاب والام من ولدهما قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادريت عليه انا العلم ببلدنا او ابنته انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن ذكر فانه يفرض للاب السدس - [00:22:09](#)

فانه يفرض للاب السدس فريضة فان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يضل وبالزوج من شرك الاب من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم. فان صبر من المال السدس فما فوqe كان للاب وان لم يفضل عنهم - [00:22:28](#)

فريضة وميراث الام من ولدها اذا توفي ابنها او ابنتها فترك المتوفى ولدا او ولد ابني ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنتين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا. او اناثا من اب وام من اب وام او من اب او من ام فالسدس لها. وان لم يترك - [00:22:47](#)

وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولدا ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث كاملا الا في فريضة فقط واحدى الفريضة ان يتوفى رجل ويترك امرأته وابويه فلمرأته الربع ولامه الثلث مما بقي. وهو - [00:23:13](#)

للرأس المال وهو وهو ربع من رأس المال والاخرى ان تتوفى ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من رأس المال. وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولابوين - [00:23:33](#)

لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له ولد وولده وابواه فلامه الثلث. فان له اخوة فلأمه السدس فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا. باب ميراث الاخوة للام. قال ما لك الامر المجتمع عليه - [00:23:55](#)

عندنا ان الاخوة للام لا يلدون مع الولد ولا مع ولد الابناء سكرانا كانوا او اناثا شيئا ولا يرثون مع الاب ولا عن جد ابي شيئا شيئا وانهم يرثون فيما سوى ذلك يفرض للواحد منهما السدس ذكرا كان او انثى - [00:24:19](#)

فان كان فان كان اثنين فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث يقتسمون بينهم في الذكر مثل حظ الانثيين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد - [00:24:40](#)

هنا انتم شركاء اه في الثلث يقسمونه بينهم بالسواد الذكري لان ميراث الاخوة لام من احكام ان ذكرهم وانثاهم سواء الحقيقة التي عندي في النسخة هنا عنكم اولاد الام الحقيقة يعني خالفوا قواعد القياس في ابواب الفرائض - [00:25:03](#)

الاخوة لامهم ذوي الارحام امك اللقاء اذا كل ما ادى ويستحق تلك الواسعة الا الاخوة الام. هذا محل اجماع. والمسألة الثانية خلافة فكان الذكر والانثى في هذا بمنزلة واحدة باب ميراث الاخوة للاب والام قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا - [00:25:47](#)

مع ولد ابن الذكر شيئا ولا مع الاب ولا في محل ابي الدنيا شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا ابا اب ما فضل من المال - [00:26:24](#)

يكونون فيه عصبه يبدأ بمن كان له اصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم. فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للاب والام يقتسمون بينهم على كتاب الله في قرانا كانوا او اناثا. للذكر مثل حظ الانثيين - [00:26:38](#)

فان لم يخطر شيء فلا شيء لهم قال وان لم يترك المتوفى ابا ولا جدا ابا اب ولا ولدا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة - [00:26:59](#)

الاب والام النصف فان كانت اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان. فان كان معهما اخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات كانت واحدة كانت او اكثر من ذلك. ويبدأ بمن شاركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما - [00:27:13](#)

بعد ذلك من شيء كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة فقط. لم يكن لهم فيها شيء فاشتركوا فيها مع بني الام في ثلثهم - [00:27:36](#)

وتلك الفريضة هي امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها وابيها. هذا يسمى المشاركة الخلاف يعني بين الائمة الشافعي وكان لزوجها النصف ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يخطر شيء بعد ذلك فيشترك بنو الاب والام - [00:27:52](#)

في هذه الفريضة مع بني الام في ثلثهم. فيكون للذكر مثل حظ الانثى من اجل انهم كلهم اخوة المتوفى لاه وانما ورثوا بالام وانما ورثوا بالام وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه وان كان رجل يورث كلاله - [00:28:19](#)

وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولذلك شرفوا في هذه الفريضة لانهم كلهم اخوة متوفى لاهم الاخوة للاب قال مالك الامر مجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد احد من بني الاب - [00:28:39](#)

والام كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كالثاهم الا انهم لا يشاركون مع بني الام في الفريضة التي شركهم فيها بنو الاب والام لانهم خرجوا من ولادة الام التي - [00:29:06](#)

جمعت اولئك قال مالك فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان في بني الاب والام ذكر فلم يراك لاحد من بني الاب وان لم

يكن الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث - [00:29:24](#)

ومعهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات بالابي السدس تنتمه الثلثين. فان كان مع الاخوات من ابي ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسمى فيعطون فرائضهم فان فطر بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين - [00:29:42](#)

وان لم يقيم شيء فلا شيء له فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان ولا تبعهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن اخ لاب. لان الاخوات الشقاء يغفلوا من الاخوات ياكلوا - [00:30:07](#)

يعني فان كان معهن اخ لاب بدأ بمن شركهم بفريضة مسماة اعطوا فرائضهم فان فضل من بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين. وان لم يصدر شيء فلا شيء لهم. ولبني الام مع بني الاب والام ومع - [00:30:27](#)

الاب والام ومع بني الاب للواحد السدس وللانثيين فصاعدا الثلث للذكر مثل حظ الانثي. هم فيه منزلة واحدة سواء ما امر في الجنة. حدثني يحيى عن مالك عن يحيى ابن سعيد انه بلغه ان معاوية بن ابي سفيان كتب الى زيد بن ثابت يسأله عن - [00:30:54](#)

كتب الى زيد ابن ثابت يسأله عن الجد وكتب اليه زيد ابن ثابت انك كتبت الي تسألني عن الجد والله اعلم وذلك مما لم يكن يقضي فيه الا الامراء الخلفاء وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الانثيين فان كثرت الاخوة لم ينقصوا - [00:31:18](#)

من الثلث الامام مالك رحمه الله يوافقه ابو حنيفة ويوافقه احمد والشافعي في مشهور عندنا من المذهب الشافعي ابو حنيفة يسقط الجد يسقط الاخوة يعني اليوم الإخوان اولياء ابوي من افراد الامام ابي حنيفة وقومه قوم - [00:31:45](#)

وهو قول ابي بكر رضي الله عنهم الصحابة والبخاري رحمه الله مسألة طويلة لكن نعم حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن قبيصة ابن ذئب ان عمر ابن الخطاب فرض بالجد الذي يفرض الناس له اليوم - [00:32:23](#)

وحدثني عن مالك انه بلغه عن سليمان ابن يسار انه قال فرض عمر ابن الخطاب وعثمان ابن عفان وزيد ابن ثابت للجد مع الاخوة قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذي ادركت عليه اهل العلم في بلدنا ان الجد ابا الاب لا يرث مع الاب الدنيا شيئا وهو - [00:32:45](#)

يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن. ومع ابن الابن الذكر السدس. السدس فريضة. وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى اخا او اختا لابيها يبذل باحد ان شركه بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم - [00:33:08](#)

فان فضل من المال السدس فما فوقه فرض ليجد السدس فريضة. قال ما لك والجد والاخوة للاب والام اذا احد بفريضة المسماة يبدأ بمن شاركهم بمن شاركهم من اهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقي بعد ذلك - [00:33:28](#)

والاخوة من شيء فانه ينظر اي ذلك افضل لحظ الجد اعطيه الثلث مما بقي له وللاخوة او يكون بمنزلة رجل من الاخوة اذا الاخوة فيما يحصل له ولهم يقاسمهم بمثل قصة احدهم او السدس من رأس المال كله. اي ذلك كان افضل - [00:33:48](#)

الجد اعطيه الجد وكان ما بقي بعد ذلك للاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك. وتلك الفريضة امرأة توفيت وتركت زوجها وامها - [00:34:11](#)

لامها وابيها وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث وللجد السدس وللأخت وللأم وللأب النصف ثم يجمع سدس الجد ونصف الأخت في قسم اثلاثا. للذكر مثل حظ الانثيين. فيكون للجد ثلثاه قال مالك وميراث الاخوة للاب مع الجد اذا لم يكن معهم اخوة لاب وام كبيرات الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم - [00:34:29](#)

فاذا اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فان الاخوة للاب والام يعاد يعادون الجد اخوتهم لابيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعددهم ولا يعدونه بالاخوة للام لانه لو لم يكن مع الجد غيرهم لم يرثوا معه شيئا وكان المال كله للجدة - [00:35:02](#)

وما حصل للاخوة من بعد حظ الجد فانه يكون للاخوة من الاب والام دون الاخوة للاب ولا يكون للاخوة للاب معهم شيء الا ان يكون الاخوة للاب والام امرأة واحدة. امرأة واحدة. فان كانت امرأة - [00:35:27](#)

واحدة فانها تعد الجد لاخوتها لابيها اخوتي ابيها ما كانوا فما حصل لهم ولها من شيء كان لها دونهم ما بينها وبين ان تستكمل فريضتها

وفريضتها لم يسطوا من رأس المال كله. فان كان فيما يحاز لها ولاخوتها لابيها فضل عن نصف رأس المال كله فهو لاخوتها لابيها -

[00:35:45](#)

للذكر مثل حظ الانثيين. فان لم يخطر شئ فلا شئ لهم حدثني يحيى عن مالك عن ابن شيبان عن عثمان بن اسحاق ابن خرشة عن

قبيصة ابن دؤيب انه قال جاءت الجدة الى ابي بكر الصديق - [00:36:12](#)

تسأله ميراثها. فقال لها ابو بكر ما لك في كتاب الله شئ؟ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شئنا فرضي حتى

اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة ابن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس. فقال ابو بكر - [00:36:31](#)

هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر الصديق. ثم جاءت اخرى الى عمر ابن

الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ما لك في كتاب الله شئ وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيره - [00:36:51](#)

وما انا بزائد في الفرائض شئنا ولكنه ذلك السدس. فان اتبعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها وحدثني عن مالك عن يحيى ابن

سعيد عن القاسم ابن محمد انه قال اتت الجنتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الامم - [00:37:11](#)

فقال له رجل من الانصار اما ان اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل ابو بكر بينهما وحدثني عن مالك عن عبد

ربه ابن سعيد ان ابا بكر ابن عبدالرحمن ابن الحارث ابن هشام كان لا يفرط الا للجدتين - [00:37:33](#)

قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي اتركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الجدة ام الام لا ترث مع الام دنيا شئنا

الاولية فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة. هذا بالاجماع - [00:37:55](#)

وان الجدة ام الاب لا تيرث مع الام ولا مع الاب شئنا وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة. الجد هم الاب مع الخلاف

المذهب عندنا ومن المحفظات ان جدهم الاب - [00:38:11](#)

وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة فان اجتمعت الجدة ام الاب وام الام وليس للمتوفى دونهما اب ولا ام قال مالك فإني

سمعت ان ام ان كانت اقعدهما كانا كان لها السدس دون ام الاب - [00:38:29](#)

وان كانت ام الابي اقعدهما او كانتا في العقدة من المتوفى ذي القعدة من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفان قال مالك

ولم يرث لاحد من الجدات الا للجدتين لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر - [00:38:57](#)

عن ذلك حتى اتاه الثبات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مرة جدة فانفذ قولها ثم اتت الجدة الاخرى الى عمر ابن الخطاب

فقال لها وقال لها ما انا بزائد في الفرائض شئنا فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها. قال ما لك ثم لم نعلم احدا -

[00:39:20](#)

خير جدة منذ كان الاسلام الى اليوم حدثني يحيى عن مالك عن زيد ابن اسلمة ان عمر ابن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه

وسلم عن الكلالة فقال له رسول - [00:39:42](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الاية التي انزلت في الصيف الاية التي انزلت في الصيف اخر سورة النساء. قال مالك

الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي اترت عليه اهلا - [00:39:58](#)

ببلدنا ان الدلالة على وجهين. فاما الاية التي انزلت في اول سورة النساء التي قال الله تبارك وتعالى فيها. وان كان رجل يرد دلالة او

امراة ولو اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس. فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث - [00:40:14](#)

هذه الكلامة التي لا لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون ولد ولا والد واما حتى لا يكون ولد ولا واما الاية التي في اخر سورة النساء

التي قال الله تبارك وتعالى فيها يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلامة - [00:40:34](#)

فيه امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها رزق ما ترك وهو يلد وان لم يكن لها ولد فان كانت اثنتين فلهما الثلثان مما تركا وان كان وان

كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الانثيين - [00:40:54](#)

بين الله لكم ان تضلوا والله بكل شئ عليم قال مالك في هذه الجلالة التي تكون فيها الاخوة عصبه اذا لم يكن ولد فيرثون مع الجد

في الكلالة؟ فالجد يرث مع الاخوة - [00:41:11](#)

لانه اولى بالميراث منهم وذلك انه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس والاخوة لا يرثون مع الذكور ولد المتوفى شيئا وكيف لا يكون كاحدهم وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى. فكيف لا - [00:41:26](#)

يأخذ الثلث مع الاخوة وبنو الام ياخذون معهم الثلث الجد هو الذي حجب الاخوة للام ومنعهم مكانه الميراث. فهو اولى بالذي كان لهم لانهم سقطوا من اجله ولو ان الجد لم يأخذ لم يأخذ ذلك الثلث اخذه بنو الام فانما اخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة بالاب - [00:41:42](#) وكان الاخوة للام هم اولى بذلك الثلث من الاخوة للاب وكان الجد هو اولى بذلك من الاخوة للام حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن

ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبدالرحمن ابن حنظلة الزرقى النواف - [00:42:07](#)

عن مولانا قريش كان قديما يقال له ابن مرسى انه قال كنت جالسا عند عمر ابن الخطاب فلما صلى الظهر قال يا يرفاه هلم ذلك

الكتاب. لكتاب كتبه في شأن العمل - [00:42:27](#)

فنسأل عنها ونستخبر فيها. فاتاه بها يرفى فدعا بتور او قدق فيه ماء فمع ذلك الكتاب ومع ذلك الكتاب فيه ثم قال له رضي لو رضيت

الله وارثة اقرك لو رضيك الله واقرك - [00:42:42](#)

حدثني عن مالك عن محمد ابن ابي بكر ابن حزم انه سمع اباه كثيرا يقول كان عمر ابن الخطاب يقول عجا للعمة تورث ولا في باب

ميراث ولاية العصابة. قال مالك الامر المجتمع عليه عند الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت - [00:43:01](#)

عليه اهل العلم ببلدنا في ولاية ولاية من ولاية في ولاية العصابة ان الاخ للاب والام اولى بالميراث من الاخ للاب اولى

بالميراث من بني الاخ بالاب - [00:43:26](#)

للاب والام وبنو الاخ للاب والام اولى من بني الاخ للاب وبركن الاخ للاب اولى من العم اخي الاب للاب والام والعم اخو

الاب للاب والام اولى من العم اخي الاب للاب. والعم اخو الاب للاب اولى من بني العم اخي - [00:43:46](#)

الاب والام وابن العم للاب اولى من عم الاب اخي ابي الاب للاب والام. شوف كل يعني مراتب الانسان وعرفت انت يعني يعني

سيقسم على غير صلبك ومن كان في نسبك - [00:44:17](#)

ربما في حال حياة قال مالك وكل شيء سئلت عنه سئلت عنه من ميراث العصابة فانه على نحو هذا السبل المتوفى ومن ينازع في

فان وجدت احدا منهم يلقي المتوفى الى اب لا يلقاه احد منهم الى اب دونه فاجعل ميراثهم للذي - [00:44:45](#)

الى الاب الادنى دون من يلقاه الى فوق ذلك. فان وجدتهم كلهم يلقونه الى اب واحد يجمعهم جميعا انظر اقدمهم في النسب. فان

كان ابن ابي فقط فاجعل الميراث له دون الاطراف. وان كان ابن اب وام فينوط - [00:45:11](#)

وان كان ابن اب وام وان وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الاء الى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا

عن بني اب بني اب او بني اب وام فاجعل الميراث بينهم سواء. وان كان والد بعضهم اخا والدي - [00:45:31](#)

المتوفى للاب والام وكان من سواه منهم. وكان من سواه منهم انما هو اخو ابي المتوفى لابيه فقط الميراث لبني اخي المتوفى لابيه

وامه بني الاخ للاب وذلك ان الله تبارك وتعالى قال واولو الراحام بعضهم اولى ببعضهم في كتاب الله ان الله - [00:45:53](#)

وبكل شيء عجيب. قال مالك والجد ابو الاب اولى من بني الاخ للاب والام واولى من العم اخي الاب للاب والام بالميراث وابن الاخ

للاب والام اولى من الجد بولاء الموالي - [00:46:18](#)

باب باب من لا ميراث له. قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ

للأم للام والجد ابا الام والعم اخ الاب للام والخال والجد ابا امي الام - [00:46:38](#)

امي وابنة الاخ للاب للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بارحامهم شيئا قال وانه لا ترث امرأة هي ابعد نسبا من المتوفى ممن سمي في

هذا الكتاب برحيل من رحمها شيئا. وانه لا - [00:46:58](#)

احد من النساء شيئا الا حيث سمين وانما ذكر الله تبارك وتعالى في كتابه ميراث الام من ولدها اخوات البنات من ابينهن وميراث

الزوجة من زوجها وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب - [00:47:17](#)

وميراث الاخوات للام وورثت الجدة بالذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها. والمرأة ترث من اعتقت هي نفسها لان الله تبارك

قال مالك وبلغني عن سليمان ابن يسار مثل ذلك. قال مالك وعلى هذا وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح باب ما جاء في الخطبة. حدثني يحيى عن مالك عن محمد ابن يحيى ابن حبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:53:29](#)

ولا يخطب احدكم على خطبة اخيه وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب احدكم على خطبة اخيه قال مالك وتفسير وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه - [00:53:56](#)

على خطبة اخيه ان يخطب الرجل المرأة فتخفى وتوكل اليه ويتفقان على صداق واحد معلوم وقد تراضيا فهي تشتري عليه لنفسها. فتلك التي نهى ان يخطب الرجل على خطبة اخيه ولم يعني بذلك اذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها امره ولم - [00:54:20](#) ولم تركز اليه الا يخطبها احد فهذا باب فساد يدخل على الناس. قول فلان فساد الله الناس فيه دلالة على فساد العقد وهي مسألة على كل حال يعني خلافة هو هذا احد القولين الايمان والقول هذا - [00:54:44](#)

في فساد العقل وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا - [00:55:00](#) ولكن ناس واعدهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا. ان يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة انك علي لكريمة. واني فيك لراغبة. وان الله لسائق اليك خيرا ورزقا. ونحو هذا - [00:55:28](#)

من القول باب استهزاء الذكر والاي والايدي نعم والاييم والاييم في انفسهما حدثني مالك عن عبدالله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عباس ان رسول الله - [00:55:48](#) صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والذكر تستأذن في نفسها واذنها صوماتها وحدثني عن مالك انه بلغه عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر ابن الخطاب لا تتكح المرأة الا باذن وليها او في الرأي من اهلها - [00:56:09](#) السلطان وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد بن عبدالله كان ينكحان بناتها الابكار ولا نيرانهم قال مالك وذلك الامر عندنا في نكاح الابكار قال مالك وليس للذكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف من حالها. وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم - [00:56:30](#)

محمد وسالم بن عبدالله وسليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر يزوجها ابوها البكري يزوجها ابوها بغير ابنها ان ذلك لازم لها. يعني استئذان البكر الحقيقة يعني في اصح قوله العلماء سواء كان في اثنا عشر ذكرا او دينا واجبا - [00:56:58](#) يقول الطعام والشراب كيف تكره على حياتك دي مسألة مهمة حقيقة لكن الفقهاء رحمهم الله نهوا الى البنت الخرقاء بعض البنات ما تترك الأمر وتقول كل ما جاءها زوج وبأيتها اناس صالحين واخيار فيفوتها فهذه يسمونها السفية عند المقهى - [00:57:24](#) هذه السورة تكلم بعض الفقهاء يعني الزام الزام بتزويجها القضية الثانية هي التي هي اشار اليها هنا في كلام مالك رحمه الله يعني يزوجها ابوها ان ذلك لازم لها يعني هذه التي وقع فيها الكلام في اهل العلم - [00:57:52](#)

لانه اذا كان يأتي ولي الامر انه يحدد يعني تزويجا في سن معين او اشبه ذلك فهذا من المصالح التي يجب فيها السمع والطاعة له واحيانا قد بعض الناس يكون احمق. انا رأيت رجلا انا وقفت على قضية رجل بنته. رابع او خمس ابتدائي - [00:58:13](#) يريد ان يزوجها حتى افتكها اهلها منها وقال الاب امها تعلق ابوها ابوها ماذا يقول؟ يقول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة عمرها تسع سنين انظروا الى هذا العقل يعني كيف يكون؟ في اليمن يعني - [00:58:44](#)

لا لا القضية عندنا بعض الناس الاخير يكون قليل العقل فمثل هذا البنت الصغيرة لا يوضع مثلها والفقهاء رحمهم الله نهوا الى انه اذا كان لا يجوز يعني ان يمكن منها الزوج - [00:59:04](#) عائشة رضي الله عنها يعني كيف كانت كبيرة وكيفة بعض البنات تكون ما شاء الله يعني تكون عمرها تسع سنين ولا عشر سنين ولا احد عشر سنة ولكن ما شاء الله اطول مني ومنك - [00:59:21](#)

هذا يختلف النساء بعضهن عن بعض هذا الحقيقة من الحمقى تفهم الاحكام وتفهم السنن والاثار والا انت لست مثل يعني لست مثلنا في نشر سنة النبي صلى الله عليه وسلم نعرف منك - [00:59:45](#)

واكثر نشكر لها واكثر ايضا عليها. بدليل اننا ننشر السنة في البلدان نشرت شيئا معروف منك بالسنن فما تتهمنا على يعني مخالفة السنة في هذا في يعني طريقة ولا يكونون الحقيقة اضحوكة عند الناس. تعرفون بعض نعم يحصل فيها مثل هذا - [01:00:06](#)

وبعض الإخوان يقول لا السنة سنة النبي صلى الله عليه وسلم مقدمة وحصل فتنة في احدى احدى البلاد العربية لاجل ذلك نقول الله هذه الامور يؤجر فيها الى العالم الصالح ما يوجد فيها الى عوام طلبة العلم - [01:00:29](#)

نعم الاحكام المرسله احكام السياسة الشرعية يعني اذا كان يعني انتم تعرفون حديث البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق ادم يعني يكونوا ستون ذراع ذراعا ليس كذلك؟ قال فما زال الخلق بعد - [01:00:50](#)

يتناقض انتم تلاحظون اننا في السن لسنا مثل ما قبل مئة سنة ليس كذلك في قوتهم حتى النبي صلى الله عليه وسلم قال لما رأى ضعفنا ابخلق الغنم من امة النبي صلى الله عليه وسلم السابقة - [01:01:15](#)

اشد منا قوة جيب لي واحد الان اقوى اعداء دولة الاهرام باجهزتهم شيء يعني المحاضرة ذكرت انبياء الاهرام قال وجد الخليفة المأمون انا ما اريد ان اطيل ان اتكلم فيها ارسل رجلا قبله - [01:01:35](#)

ينظر في بناء الاهرام المأمون عنده همة يريد ان يبني احسن من الاهرام فوجد فيها يعني كتابات ختمت له قال انا بنيت الاهرام في ثلاثين سنة وفي ثلاث سنين واتحدى ملكا يهدمها في ثلاثين سنة - [01:02:12](#)

اعطاهم اشياء يعني والمقصود هنا ان يعني امور الزواج وامور الزكاة في الحقيقة يعني ينبغي ان يكون فيها العالم الصالح والولي يعني انتم تعرفون يعني لا ينبغي الحقيقة ان يكون ولي الامر ذا الحاكم هو احسن منا في - [01:02:38](#)

الذي ينبغي هذا طلبة العلم هم الذين يرتبون هذا الامر يعني ينظرون في كلام اهل العلم لان السلف لهم كلام في هذا الفقهاء رحمهم الله نبهوا آآ يعني هذه المسائل الموجودة في كتب اهل العلم - [01:03:03](#)

لها زمان ومكان ومآل اليه حدثني يحيى عن مالك عن ابي حازم ابن دينار عن سهل ابن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك - [01:03:26](#)

وقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل عندك ومن شيء تصدقها اياه. فقال ما عندي الا ازداري هذا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطيتها - [01:03:51](#)

ان اعطيتها اياه وجلست لا ازار لك فالتمس شيئا. فقال ما اجد شيئا؟ قال التمس ولو خاتم من حديد. فالتمس فلم يجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء؟ فقال نعم - [01:04:11](#)

سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انكحتكها بما معك من انه يجوز ان يكون المهر منفعة وليس مالا عينا الرياضيات او الكيمياء او الفيزياء او - [01:04:29](#)

والاشياء هذي تدربها وتكون استاذة في هذا كلها منفعة وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امرأة وبها - [01:04:54](#)

او جزام او برص فمسها فلها صداقها كاملا وذلك لزوجها غرم على وليها. لانه هو الذي غضب بها. نعم قال مالك وانما يكون ذلك ظلما على وليها لزوجها اذا كان وليها الذي انكحها هو ابوها او اخوها او من يرى انه يعلم ذلك - [01:05:13](#)

منها فاما اذا كان وليها الذي انكحها ابن عم او مولى او من العشيرة ممن يرى انه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غرم وتزد تلك وتزد تلك المرأة ما اخذته من صداقها ويترك لها قدر ما تستحل به - [01:05:34](#)

وحدثني عن مالك عن نافع ان ابنة عبيدالله ابن عمر وامها بنت زيد ابن الخطاب كان تحت ابن لعبدالله ابن مرموق وامها بنت زيد ابن الخطاب كانت تحت تحت ابن عبد الله ابن عمر فمات. فمات ولم - [01:05:52](#)

ولم يسم لها صداقا فابتغت امها صداقا. فقال عبدالله ابن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق نمسكه ولم نظلمها فابت امها

فابت امها ان تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد ابن ثابت فقضى الا صداق لها - [01:06:13](#)

وحدثني عن مالك انه بلغه ان عمر ابن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كلما اشترط المنكح من كان او غيرهم للوليد. نعم او غيره من حبال او كرامة فهو للمرأة ان ابتغته - [01:06:33](#)

قال مالك في المرأة ينكحها ابوها ويشترط في صداقها الحباء يحبى به اما انما كان من شرط يقع به النكاح فهو الابن زوجها قبل ان قبل ان يدخل بها فلزوجها شطر الحباء الذي وقع به النكاح - [01:06:56](#)

قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغيرا لا مال له. ان الصداق على ابيه. على ابيه اذا كان الغلام يوم تزوج لا لا لا وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الا ان يسمى الاب - [01:07:16](#)

اذا سمي الاب ان الصداق عليه وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيرا وكان في ولاية ابيه قال مالك في صلاة الرجل امرأته قبل ان يدخل بها وهي فكر فيعفو ابوها عن نصف الصداق ان ذلك جائز لزوجها من ابيها في - [01:07:34](#)

ما وضع عنه. قال مالك وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه الا ان يعفون. فهن النساء اللاتي قد دخل بهم او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. فهو الاب في ابنته البكر والسيدة يعني التفسير او يقول - [01:07:53](#)

مسألة طويلة خلافة لان الثلاثة يعني يعني يرون انه الزوج مالك رحمه الله يرى انه لكن في صغيرة عندنا في مذهب رواية بموافقة مالك رحمه الله في الصغيرة هذي نعم - [01:08:13](#)

او يعفو الذي بيده عقدة النكاح. فهو الاب في ابنته الذكر والسيد في امته. قال مالك وهذا الذي سمعت في ذلك والذي الامر عندنا قال مالك في اليهودية او النصرانية تحت اليهودي او النصراني فتسلم قبل ان يدخل بها انه لا صداق لها - [01:08:29](#)

نعم وقال مالك لا ارى ان تنكح المرأة باقل من ربع دينار وذلك ادنى ما يجد فيه القطع باب ارخاء السطور. حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر ابن الخطاب قضى في المرأة اذا تزوجها الرجل وانه اذا - [01:08:49](#)

فقد وجب الصداقة وحدثني عن مالك العديد الشهابي ان زيد ابن ثابت كان يقول اذا دخل الرجل بامرأته فالحقيت عليهما الستور فقد وجب الصلاة. عن الصحابة نعم وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق الرجل عليها صدق - [01:09:10](#)

الرجل عليها واذا دخلت عليه في بيته صدقت عليه. قال مالك ارى ذلك في ارى ذلك في المسيس اذا دخل عليها فيه بيتها فقالت قد مسني وقال لم امسها صدق عليها. فان دخلت عليه في بيته فقال لم امسها وقالت قد مسني - [01:09:37](#)

باب المقام عند البكر والايم. حدثني يحيى عن مالك عن عبدالله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن عبدالملك ابن ابي بكر ابن عبد الرحمن ابن الحارث ابن هشام المخزومي - [01:09:57](#)

عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ام سلمة واصبحت عنده قال لها ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبحت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك درت فقالت هذا فيه قول ان شئت - [01:10:14](#)

على انه حق للزوجة وستلاحظون في احكام النكاح انه غلب الحقوق جانب الزوج لانها اضعف الجهة اضعف وحدثني عن مالك عن حميد الطويل عن انس ابن مالك انه كان يقول للبكر سبع وللتيب ثلاث - [01:10:34](#)

قال مالك وذلك الامر عندنا قال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فانه يقسم بينهما بعد ان تمضي ايام التي تزوج بالسواء ولا يحسب على التي تزوج ما اقام عندها - [01:11:01](#)

يجوز من الشروط في النكاح. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشتترط على تشتترط على انه لا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب يخرج بها ان شاء - [01:11:17](#)

قال مالك فالامر عندنا ذلك انه اذا شرط الرجل للمرأة وان كان ذلك عند حقزة النكاح الا الا عليك ولا اتسرر ان ذلك ليس بشيء الا ان يكون في ذلك يمين بطلاق او عتاقة. فيجب ذلك عليه - [01:11:34](#)

الائمة الثلاثة الامام احمد من المفردات يعني اجراء صحة الشرط هو الذي يعني نقل عن الصحابة فامروا اليه المسألة فيها قوة. نعم

باب نكاح المحلل وما اشبهه. حدثني يحيى عن ما لك عن عن المسوة ابن رفاعة القرظي عن الزبير بن عبدالرحمن - [01:11:54](#) الزبير والثاني الزبير. عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ان رفاعة بن سموال طلق امرأته ابو تميمه بنت وهم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة فنكحت عبدالرحمن ابن الزبير فاعترض عنها فلم يستطع - [01:12:21](#) تحية مسافة ففارقها فاراد رفاعته ان ينكحها وهو زوجها الاول. وهو زوجها الاول الذي كان طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنكحها وقال لا تقل لك حتى تذوق العسيلة. وحدثني عن ما لك عن يحيى ابن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله - [01:12:41](#)

الله عليه وسلم انها سئلت عن رجل طلق امرأته البتة فتزوجها بعده رجل اخر فطلقها قبل ان يمسه هل يصلح لزوجها الاول ان يتزوجها؟ فقالت عائشة لا حتى يذوق عسيلتها. وحدثني عن مالك انه بلغه ان القاسم ابن محمد سئل عن رجل طلق امرأته البتة ثم تزوجها - [01:13:06](#)

ابعد رجلا اخر فمات عنها قبل ان يمسه. هل يحل لزوجها الاول ان يراجعها؟ فقال القاسم ابن محمد لا يقل لزوجها من اولي ان يراجعها قال مالك في المحلل انه لا يقيم على نكاحه ذلك حتى يستقبل نكاحا جديدا فان اصابها في ذلك فلها ما هو - [01:13:31](#) يقول انما النكاح المتعة قبيح نكاح المحلل اقبح منه. فيصل النحل كما ذكر رحمه الله انه ستة اوجه القبح نسأل الله العافية. نعم لا مبالا يجمع بينه من النساء. وحدثني يحيى عن ما لك عن ابي سنان عن الاعرابي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [01:13:54](#)

لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها. وهكذا يعني بين المرأة بنت اخيها وبنت اختها كذلك نعم وحدثني عن ما لك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول ينهى ان تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وان - [01:14:27](#) الرجل وليدة وفي بطنها جليل لغيره باب ما لا يجوز من نكاح الرجل ام امرأته وحدثني يحيى عن ما لك عن يحيى ابن سعيد انه قال سئل زيد ابن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقها قبل ان يصيبها هل - [01:14:50](#)

تحل له امها. فقال زيد ابن ثابت لا الام مبهمة ليس فيها شرط وانما الشرط يعني هذا في قول الله عز وجل دخلتم فيهن وحدثني عمالك عن غير واحد ان عبد الله ابن مسعود استفتي وهو بالكوفة عن نكاح الام بعد ابنتي اذا لم تكن - [01:15:16](#) في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فاخبر انه ليس كما قال وانما الشرط في الرباء فرجع ابن مسعود الى الكوفة فلم يصل الى منزله حتى اتى الرجل الذي افتاه بذلك - [01:15:47](#)

فامر ان يفارق امرأته قال مالك في الرجل تكون تحته المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انها تحرم عليه امرأته ويفارقهما جميعا ويحرم ان عليه ابدا اذا كان قد اصاب الامة فان لم يصب الامة لم تحرم عليه امرأته وفارق الام - [01:16:06](#)

وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة ثم ينكح امها فيصيبها انه لا تحل له امها ابدا ولا تحل لابيه ولا ولا تحل له ابنتها وتحرم عليه امرأته قال مالك فاما الزنا فانه لا يحرم شيئا من ذلك. لان الله تبارك وتعالى قال وامهات نسائكم - [01:16:29](#) فانما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحريم الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة تزويج الحلال فهذا الذي سمعته والذي امر الناس عندنا - [01:16:55](#)

باب نكاح الرجل ام امرأة قد اصابها على وجه ما يكره؟ قال مالك في الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحج فيها لكنه ينكح ابنتها وينكحها ابن وينكح وينكحها ابنه ان شاء وذلك انه اصابها حراما. وانما الذي حرم الله ما اصاب بالحلال او على وجه - [01:17:11](#) بالنكاح قال الله تبارك وتعالى ولا تنكحوا ما نكح ابائكم من النساء. قال ذلكم فلو ان رجلا امرأة في عدتها نكاحا حلالا فاصابها حرمت على ابنه ان يتزوجها. وذلك ان اباه نكحها على وجه الحلال لا يقام - [01:17:35](#)

وعليه في الحج ويلحق به الولد الذي يولد فيه بابيه. وكما حرمت على ابنه ان يتزوجها حين تزوجها في عدتها واصابها فكذلك يحرم يحرم على اذا هو اصاب امها باب باب الجامع ما لا يجوز من النكاح. حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:17:55](#)

ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته. ليس بينهما صداقة وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن

عبدالرحمن عن عبدالرحمن ومجمع ابن يزيد ابن جارية الانصاري - [01:18:24](#)

في ختامه الاطفالية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد وحدثني عن مالك عن ابي

الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتى بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامرأة فقال هذا نكاح السر - [01:18:43](#)

ولا اجيزه ولو كنت تقدمت فيه لرجمته وحدثني عن مالك عن سعيد ابن المسيب وعن سليمان ابن يسار ان الضريحة الاسدية كانت

تحت روشيد الثقفي فظل فنجحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجته بالمخبز وضرب زوجها بالمخفقة ضربات -

[01:19:05](#)

فرق بينهما. ثم قال عمر بن الخطاب ايما امرأة نكحت في عدتها فان كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها ثم اعتدت بقية عدتها من

زوجها الاول. ثم كان الاخر ثم كان الاخر خاطبا من الخطاب - [01:19:31](#)

ان كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتزت بقية عدتها من الاول ثم اعتدت من الاخر ثم لا يجتمعان ابدا. قال وقال سعيد ابن المسيب قال

مالك الامر عندنا في المرأة القرة يتوفى زوجها فتعتد اربعة - [01:19:51](#)

توفى عنها زوجها فتعتد اربعة اشهر وعشرا انها لا تنكح ان ارتابت من حيضتها حتى تستبري حتى تستفيق نفسها من تلك الريبة اذا

خافت الحمل. باب نكاح الامة على الحرة. حدثني يحيى عن مالك انه بلغ - [01:20:14](#)

هو ان عبدالله بن عباس وعبدالله بن او عبدالله بن عمر سئل عن رجل كانت تحته امرأة قرة فاراد ان ينكح عليها يا امة فكره فكره ان

يجمع بينهما. وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه كان يقول لا - [01:20:34](#)

الامة على القرة الا ان تشاء القرة وان ضاعت الحرة فلها الثلثان من القسم من القسم قال مالك ولا ينبغي لحر ان يتزوج امته وهو يجد

قولا لقرة ولا يتزوج ابدا اذا لم ولا يتزوج - [01:20:54](#)

اذا لم يجد قولا لحره الا ان يخشى العنت. وذلك ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم قولا ان ينكح المحصنة

المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المقبلات. وقال ذلك لمن خشي - [01:21:15](#)

يلعنة منكم. قال مالك والعتق هو الزنا يوم جاء في الرجل يملك امرأته وقد كانت تحته ففارقها. حدثني يحيى عن مالك عليه الشهاب

عن ابي عبدالرحمن عن انه كان يقول في الرجل يطلق الامة ثلاثة ثم يشتريها؟ انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيرها - [01:21:35](#)

وحدثني عن مالك انه بلغه ان سعيد ابن المسيب وسليمان ابن يسار سئل عن رجل زوج عبدا له جارية فطلقها البتة ثم وهبها سيدها له

هل تحل له بملك اليمين؟ فقال لا تحل له حتى تنكح زوجها - [01:22:01](#)

وحدثني عن مالك انه سأل ابن شهاب عن رجل كان تحته امة مملوكة فاشتراها وكان وقد كان طلقها واحدة. فقال قال تحل له بملك

يمينه ما لم يمد طلاقها. فان بات طلاقها فلا تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا خيرا - [01:22:21](#)

قال مالك في الرجل في الرجل ينكح الامة فتلد منه ثم يفتاعها انها لا تكون ام ولد له بذلك الولد الذي منه وهي لغيره حتى تلد منه

حتى تلد منه وهي في ملكه بعد ابتاعه اياها. قال مالك وان اشتراها وهي حامل منه ثم وضع - [01:22:42](#)

عنده كانت ام ولده بذلك الحمل فيما نرى والله اعلم ما جاء في كراهية اصابة الاختين بملك اليمين والمرأة وابنتها حدثني يحيى عن

مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابيه ان عمر بن الخطاب عمر بن الخطاب سئل عن

المرأة - [01:23:07](#)

احدهما بعد الاخرى. فقال عمر ما احب ان ان ما احب ان اخبره وهما جميعا ونهى عن ذلك. وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن

قبيصة ابن زهيل ان رجل سأل عثمان ابن عفان عثمان ابن عفان - [01:23:32](#)

ثاني من ملك اليمين هل يجمع بينهما؟ فقال عثمان احتلتهما اية وحرمتها اية فاما انا فلا احب ان مع ذلك قال فخرج من عنده فلقي

رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك. فقال لو كان لي من الامر - [01:23:52](#)

في شيء ثم وجدت احدا فعل ذلك لجعلته نكالا. قال ابن شهاد الغراب علي ابن ابي طالب وحدثني عن مالك انه بلغه عن الزبير بن

العوام مثل ذلك. قال ما لك الامة تكون عند الرجل فيصيبها ثم يريد ان - [01:24:12](#)

اختها انها لا تحل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح او عتاقة او كتابة او ما بعد ذلك يزوجه عبده او غير عبده باب النهي عن ان يصبغ الرجل امة كانت لابيه. حدثني يحيى عن ما لك انه بلغه وان عمر ابن الخطاب وهب لابنه جارية - [01:24:31](#) وكان لا فقال لا تمسها فاني قد كشفتها. وحدثني عن ما لك عن عبدالرحمن المجبر انه قال لانه قال وهب سالم بن عبدالله لابنه جاريته فقال لا تقربها فاني قد اردتها فلم انشط اليها. وحدثني - [01:24:55](#)

عن ما لك عن يحيى ابن سعيد ان ابا نهشل ابن الاسود قال للقاسم ابن محمد اني رأيت جارية لي منكشفا عنها وهي في القبر جلست منها مجلس الرجل من امرأتي فقالت اني حائض. فقامت فلم اقربها بعد افاء اهبا لني يطأها فنهاه القاسم عن ذلك - [01:25:17](#) وحدثني عن مالك عن ابراهيم ابن ابي عبلة عن عبدالملك ابن مروان انه عن عبد الملك ابن مروان انه وهب لصاحب له جارية ثم سأله عنها فقال قد هممت ان اهبا لابني فيفعل بها كذا وكذا - [01:25:37](#)

فقال عبدالملك فقال عبدالملك لمروان كان اروع منه كان اورع منك وهبا لابنه جارية ثم قال لا تقربها فاني قد رأيت ساقها منكشفة باب النهي عن نكاح اباء اهل الكتاب. قال مالك لا يقل نكاح امتي يهودية ولا نصرانية لان الله تبارك وتعالى يقول في - [01:25:55](#) والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهود من اليهوديات والنصارى وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم قولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم - [01:26:21](#) من فتياكم المؤمنات فهن الامام المؤمنات قال مالك فانما احل الله فيما نرى نكاح الاماء المؤمنات ولم يحلل نكاح اماء اهل الكتاب اليهودية والنصرانية قال ما لكم الامة اليهودية والنصرانية تقل لسيدها بملك اليمين ولا يحل وطء امة مجوسية بملك اليمين -

[01:26:41](#)

يوم جاء في الاحصان حدثني يحيى عن مالك عن سعيد ابن المسيب انه قال انه قال المحصنات النساء هن ولاة الازواج. ويرجع ذلك الى ان الله حرم الزنا وحدثني عن ما لك عن وبلغه عن القاسمي بن محمد انهما كانا يقولان اذا نكح القر الابط فمسها فقد احصنت -

[01:27:07](#)

قال مالك وكل من ادركت كان يقول ذلك تحصن الامة الحرة اذا نكحها فمسها فقد احصنته قال مالك يحسن العبد الحرة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرة العبد الا ان يعتق وهو زوجها في مسها بعد - [01:27:37](#)

فارقها قبل ان يعتق فليس بمحصن حتى يتزوج بعد عتقه ويمس امرأته قال مالك والاموت اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان يعتقها فانه لا يحسنها لي قال مالك والامة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل ان تعتق فانه لا يحسنها نكاحه اياها - [01:27:55](#)

يا امة حتى تنكح بعد عتقها ويصيبها زوجها. فذلك احصانها. والامر اذا كانت تحت الحر فتعتق وهي تحتوي قبل ان يفارقها فانه يحسنها اذا عتقت وهي عنده اذا هو اصابها بعد ان تعتقه - [01:28:24](#)

وقال مالك والحرة النصرانية واليهودية والامة المسلمة يحسن الحر المسلم اذا نكح اذا بسم الله. دار النكاح المتعة. قال حدثني يحيى عن ما لك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد ابن علي ابن ابي طالب - [01:28:44](#)

علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح النساء حدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن زبير ان خولة بنت حكيم دخلت على علي بن عمر ابن الخطاب. فقالت ان ربيعة ابن امية - [01:29:40](#)

استمتع بامرأة فحملت منه وخرج عمر بن الخطاب فزعا رداه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت حدثني يحيى عن مالك انه سمع ربيعة المهدي طبيعة ابن ابي عبد الرحمن يقول ينكح العبد اربع اربع نسوة قال مالك وهذا احسن ما سمعت في ذلك قال

مالك والعبد - [01:30:03](#)

مخالف للمحلل ان اذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما. والمحلل يفرق بينهما على كل حال او الزوج يملك

امرأته للملك كل واحد منهما صاحباً ملكاً - [01:30:29](#)

ان منك وكل واحد منهما صاحبة يكون فسخا بغير طلاق وان تراجع بنكاح بعد لم تكن تلك الفرقة طلاقاً علمائكم العبد اذا اذا اعتقته

امراته اذا ملكته وهي في عدة منه لم يتراجعا الا بنكاح جديد - [01:30:50](#)

نكاح المشرك اذا اسلمت زوجته قبله شاب انه بلغه ان النساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن بارضهن وهن غير مهاجرات وازواجهن حين اسلمن كفار منهن منهن بنت الوليد بن المغيرة. وكانت تحت صفوان ابن صفوان - [01:31:12](#)

وكان تحت صفوان ابن امية فاسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان ابن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عمه عاملين ايه؟ وهب ابن عمير بندا رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا امانا لصفوان ابن امية ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام - [01:31:35](#)

وان يقدم عليه فان رضي امرا قبله والا سيره شهرين. فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بندا ناداه على رؤوس الناس. وقال يا محمد ان هذا وهب وهب ابن عمير. وهب ابن عمير جاءني بردائي وزعم انك دعوتني الى القدوم - [01:31:55](#)

فان رضيت امرا قبلته والا سيرتني شهرين. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل على وهب وقال لا والله لا انزل حتى تبين لي. وقال رسول الله بان لك تسير اربعة اشهر. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هواه - [01:32:15](#)

فعرس الى الى سفيان ابن امية وارسل الى صفوان ابن امية يستعينه اداة وسلاحا عنده. وقال صفوان اطوعا ام كرها؟ وقال بل طوعا شعاره الاداة والسلاح التي عنده. ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر. فشهد حنين وطائف وهو كافر -

[01:32:36](#)

المسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امراته حتى حتى اسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح وحدثني عن مالك عن ابن شاعر انه قال كان بين اسلام صفوان وبين اسلام امراته نحن من شهر. قال ابن شهاب ولم يبلغنا عنا امرأة -

[01:33:06](#)

الى الله ورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتهما بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها. الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها. هذا على كل حال قول - [01:33:26](#)

رحمه الله القول الثاني ان زوجها احق بها ما لم تتزوج اسلم احد الزوجين ثم اسلمت سنة سنتين القول الثاني قول قوي حديث

زينب زينب سنة النبي صلى الله عليه وسلم - [01:33:51](#)

وهذه من احكام الدخول في الاسلام لها نظائر الذي توفي وهو كافر. ثم قبل ان يقسم المئات اسلم نعم وحدثني عن مالك عن شهاب

ان ام حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن ابي جهل فاسلمت يوم فتحها وزوجها - [01:34:19](#)

حتى قدم اليمن وارتحلت ام حكيم حتى قدمت عليه باليمن فدعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام

الفجر فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحا. وما وما عليه نداء حتى بايعه فثبت على - [01:35:00](#)

على مالكم واذا اسلم الرجل قبل امراته وقعت الفرقة بينهما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم. لان الله تبارك وتعالى يقول في ولا

تمسكوا بعصم الفواحك. باب ما جاء في الوليمة وحدثني يحيى عن ما لك عن عمي الطويل. عن انس ابن مالك ان عبد - [01:35:21](#)

ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم به اخر الكفرة. فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج فقال له

رسول صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها؟ فقال زنة النواة من ذهب. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اويل ولو بشاة -

[01:35:43](#)

انه قال لقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤمن بالوليمة ما فيها خبز ولا لحم. وحدثني عن نافع عن عبد الله ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة فليأتها - [01:36:03](#)

وحدثني عن مالك عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر الطعام طعام الوليم. يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين. ومن لم الدعوة

فقد عصى الله ورسوله. قوله يترك المساكين في دليل على استحباب دعوة الفقراء. نعم - [01:36:21](#)

وحدثني عن مالك عن اسحاق ابن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع نفس انس ابن مالك يقول ان خياط دعا رسول الله صلى الله عليه

وسلم كل طعام صنع قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام. فغرب اليه خبزا من شعير ومرقا فيه دباب

قال - 01:36:41

فأرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبان بالحوول القصعة. فلم ازل احب الدباء بعد ذلك اليوم. باب جامع حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم المرأة مشترى الجارية فليأخذ - 01:37:01 فليحكم بناصية حق بناصيته فليأخذ بناصيتها وليدعو بالبركة واذا اشترى البعير فليأخذه بذروة سنامه وليستعذ بالله من الشيطان وحدثني عن مالك عن ابي عن ابي الزبير المكي ان رجلا خطب الى رجل اخته فذكر انها قد كانت احدثت فبلغ ذلك عمر - 01:37:21 الخطأ فضربه او كاد يضربه ثم قال ما لك وللخبر؟ وحدثني عن مالك امر بالستر عليها وحدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد وعوض بن الزبير كانا يقولان في الرجل يكون عنده اربع نسوة - 01:37:45 فيطلق احدهن البتة انه يتزوج ان شاء ولا ينتظر ان حدثني عن مالك عن ربيعة بن ابي الوليد بن عبدالمك عام قدم المدينة بذلك غير ان القاسم بن محمد قال - 01:38:07 واغلقها في مجالس شتى حدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب انه قال ثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعدر وحدثني عن مالك عن ابي شاب عن رافع عن رافع ابن خديج. انه تزوج بنت محمد بن مسلمة الانصاري. وكانت عنده -

01:38:27

حتى كاميرا فتزوج عليها فتاة شابة فاخر شابة عليها. فناشدته طلال فطلقها واحدة ثم امهلهما ثم امهلهما حتى اذا كانت تحل راجعها ثم عاد فآثره فآثر شابة فناشد فناشد الفقراء وطلقها واحدة ثم راجعها ثم - 01:38:56 شابة مناشدته الظلام فقال ما شئت انما بقيت واحدة. فان شئت استقررت على ما قريبا من الاسرة وان شئت فارقتك. قالت بل استقر على الاسرة فامسكها على ذلك ولم يرها - 01:39:16 صباح عليه انما حين قرت عنده على الاسرة بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب الصلاة باب ما جاء في البتة حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا قال لعبدالله بن عباس اني طلقت امرأتي مائة تطبيق - 01:39:36 فماذا ترى علي؟ فقال له ابن عباس آآ غرقت منك لثلاث وسبعون اتخذت بها ايات الله منذ وقت محدثني عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله بن مسعود فقال اني طلقت امرأتي ثمانية تطبيقات فقال ابن مسعود فماذا فاماذا قيل لك - 01:39:58 قال قيل لي انها قد بانت مني وقال ابن مسعود صدقوا لو طلقك ما امره الله فقد بين الله له ومن لبس على نفسه جعلنا نفسه يرزق به. لا تلمسوا على انفسكم. وتحمله عنكم كما هو كما يقولون - 01:40:19

عندنا نسخة يعني ما بقي الا قليل على كل حال وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر الحزم ان عمر ان عمر ابن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال ابو بكر - 01:40:39 كان اباءه كان يجعلها واحدة. وقال عمر ابن فقال عمر ابن عبد العزيز لو كان الطلاق الفا ما عشيا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى. فحدثني عن مالك عن ان موال ابن حكم. كان يطلق امرأته البتة - 01:41:21 انها ثلاث تطلقات. قال ما لكم هذا احب ما سمعت الي في داري. انا لي اشهر مسألة الطلاق الذي هو الطلاق هل يقع ولا ما يقع؟ هي اشكر مساء ان يقول في لفظ واحد او بعتاء انتفارق للثلاث او قال قال - 01:41:44 وقعت في بعض ما جاء في الخلية والبرية واشباه ذلك. حدثني يحيى عن مالك انه بلغه انه كتب الى عمر ابن الخطاب من العراق ان رجلا قال لامرأتي حبلك على غانمك. فكتب عمر ابن الخطاب لعامله انوه يوافيني بمكة في الموصل. فبينما عمر يطوف بالبيت -

01:42:02

ان لقيه الرجل فسلم عليه. وقال عمر من انت؟ فقال انا الذي امرت ان ان اجلب علي؟ فقال له عمر اسألك بربي هذه هذه البلية ما اردت بقولك حبلك على غيرنا. فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صبرته - 01:42:29 اردت بذلك الفراق. فقال عمر بن الخطاب هو ما ارد. وحدثني عن مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب. كان يقول فالرجل يقول علي حرام. انها ثلاث تطبيقات. قال مالك وذلك احسن ما سمعت في ذلك. وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان - 01:42:49

يقول في الخلية والبرية انها ثلاث تطبيقات كل واحدة منهما وحدثني عن مالك عن يحيى ابن سعيد ابن القاسم ابن محمد ان رجلا كان تحته وليدة لقومه فقال لاهلها شأنكم بها فرأى الناس انها تطبيق واحدة - [01:43:09](#)

وحدثني عن مالك انه سمع من شهاب يقول في الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك ان انها ثلاث بمنزلة البتة بالمناسبة ترى يعني للكثير ما ينسب الى العائلات - [01:43:24](#)

كن واحدة وهذا خطأ في الحقيقة التاريخ يعني بعض الناس اليوم والمذهب عندنا لا يختلف في ان الثلاث ثلاث احنا عندنا القول الثاني في المذهب ان ثلاث واحدة هو اختيار شيخ الاسلام هذا موضوع اخر - [01:43:41](#)

المذهب قال مالك في الرجل يقول لامرأتي انت خلية او بلية او بائة انها ثلاث تطبيقات للمرأة التي قد دخل بها ويدين في التي لم يدخل بها او واحدة اراد ام ثلاثة. وان قال فان قال واحدة احلف على ذلك وكان خاطبا من الخطاب لانه لا يؤمن - [01:44:04](#)

المراة التي قد دخل بها زوجها ولا يدينها ولا يبليها الا ثلاث تطبيقات والتي لم يدخل بها تخليه وتخليه وتبينوها الواحدة. قال ما لكم هذا احسن ما سمعت في ذلك - [01:44:31](#)

اللهم يميل من التملين حدثني يحيى عن مالك انه بلغه ان رجلا جاء الى عبد الله ابن عمر وقال يا عبد وقال يا ابا عبد الرحمن اني جعلت امر امرأتي في يدها - [01:44:47](#)

فطلقت نفسها فماذا ترى؟ فقال عبد الله بن عمر كما قال فقال الرجل لا تفعل يا ابا عبد الرحمن وقد قال ابن عمر انا افعل فقال ابن عمر انا افعل انت فعلته - [01:44:59](#)

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقول اذا ملك الرجل امرأة وامرها فالقضاء ما قضت به. الا ان ينكر عليها ويقول لم الا واحدة فيحرف على ذلك ويكون امنك بها ما كانت في عدتها - [01:45:15](#)

بعض ما يجب فيه تطبيق واحدة من التملك. حدثني يحيى عن مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت انه اخبره انه كان جالسا عند زيد بن ثابت فاتاه محمد بن ابي عتيق وعيناه فقال له الجن ما شأنك. فقال فقال ملكت امرأتي امرها - [01:45:31](#)

فارقنتي وقال له زيد ما حملك على ذلك؟ قال القدر فقال زيد ارتجعها ان شئت فانما هي واحدة وانت املك بها وحدثني عن مالك عن عبدالرحمن المقاسم عن نبينا ان رجلا من تقيف المملكة امرأته وامرها فقالت انت الطلاق فسكت ثم قال انت - [01:45:51](#)

الحجر ثم قالت انت الطلاق فقال بفيك الحجر فاختم الى الى مروان بن حكم فاستحلفهما الا واحدة وردها اليه قال مالك قال عبدالرحمن فكان قاسم يعجبه هذا القضاء وكان القاسم يعجبه هذا القضاء ويراه احسن ما سمعت ذلك - [01:46:11](#)

واحبه الي. قال باب ما لا يدين من التمديد الحقيقة يحبون ان ما قبلهم من الائمة اذا قروا بشيء يعتمدوه ان يتخونون انفسهم في رأيهم الى رأي هؤلاء ولهذا الامام الشافعي رضي الله عنه يقول كلمة جميلة - [01:46:35](#)

كل ما اتكلم عن الصحابة والتابعين في كتاب الرسالة قالوا هم واتقى واقرب وانقى في معرفة كلام الله وكلام رسوله هؤلاء كيف يعني يتركونهم بعض اخوانا انا اعرف ناس من طلبة العلم المغلقين في قراءة يعني كتب الحديث لا يرقنون الا كلام السلف مطلقا - [01:47:01](#)

واذا رأى حديثا اخذ بظاهره ولو كانت الامة ما عملت في هذا الحديث ولهذا المدارس الاربعة مدرسة مأرب والشافعي واحمد تجد ان الفقه عندهم في المدارس الاربعة هذه بل هي متكأة على كلام الصحابة والتوعية - [01:47:26](#)

وهكذا هي ابين المدارس واطهرها في مسألة حدثني يحيى عن مالك عن عبدالرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها خطبت على عبدالرحمن بن ابي بكر قريبة بنت ابي امية فزوجوه ثم انهم عتبوا على عبدالرحمن وقالوا ما زوجنا الا عائشة. فارسلت عائشة الى عبدالرحمن - [01:47:53](#)

وذكر ذلك له فجعل امر قريبة بيدها فاخترت زوجها فلم يكن ذلك طلاقا. وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عاشت زوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجت حفصة بنت عبدالرحمن ان ننذر ان ننذر ابن الزبير وعبدالرحمن وعبد - [01:48:30](#)

من غائب النشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع هذا بي ومثلي يفتات علي فكلمت عائشة المنذر بن المنذر بن فقال المنذر فان ذلك بيد عبدالرحمن. وقال عبدالرحمن ما كنت ما كنت لارد امرا عظيم - [01:48:50](#)

فقرت حسرة عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقا وحدثني عن مالك انه بلغ وان ان عبد الله ابن عمر و ابا هريرة سئل عن الرجل يملك امرأته امرها فترد ذلك اليه ولا تقضي فيه - [01:49:09](#)

فقال ليس ذلك بطلاق. وحدثني عن مالك عن ان يحمل سعيد. عن سعيد ابن المسيب انه قال اذا ملك الرجل امرأة وقضت عنده فليس ذلك بطلاق. قال مالك في المملكة اذا ملكها زوجها امرها ثم افترقا ولم تقبل من ذلك شيئا فليس بيدها من ذلك - [01:49:27](#) وهو لها ما دام في مجلسهما باب الایلاء حدثني يحيى عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب انه كان يقوم جعل رجل من امرأته لم يقع عليه طلاق. وان مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف فانما ان يطلق واما ان يفى. قال - [01:49:49](#) وذلك الامر عندنا وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه كان يقول ايما رجل الم امرأة ايما رجل من امرأة فانه اذا مضت الاربعة الاشهر وقف حتى يطلق او يفيع ولا يقع عليه طلاق. اذا مضت الاربعة الاشهر حتى يوقف. وحدثني عن مالك - [01:50:09](#) ان نستعيذ بالمصيبة و ابا بكر بن عبدالرحمن كان يقولان فالرجل يولي من امرأته انها اذا مضت الاربعة الاشهر فهي تطبقه ولزوجها عليها ظل الرجعة ما كانت في العدة. وحدثني عن مالك انه بلغه ان مروان ابن حكم كان يقول في الرجل الى اى من امرأته انها - [01:50:29](#)

مضت الاربعة الاشهر فهي تطويقة وله عليها رجعة ما دامت في عدتها. قال مالك وعلى ذلك كان رأي ابن شهاب على مالك فالرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الاربعة الاشهر ثم يراجع امرأته انه اذا لم - [01:50:49](#) وصلنا حتى حتى تنقضي عدتها. فلا سبيل له اليها ولا رجعة له عليها الا ان يكون له عذر من مرض او سجن. او ما اشبه ذلك من العذر فان انتجاعه اياها ثابت عليها فان مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فانه ان لم يصبها - [01:51:07](#) تنقضي الاربعة الاشهر وقف ايضا فان لم يفزها ممكن ايضا فان لم يفك دخل عليها الطلاق بالایلاء الاول الى مضت الاربعة الاشهر. ولم يكن لها عليها رجعة لانه نكحها ثم طلقها - [01:51:28](#)

قبل ان يمسه فلا عدة له عليها ولا رجوع. قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الاربعة الاشهر. فيطلق ثم يرتجع ولا يمسه فتتنقضي اربعة اشهر قبل ان تنقضي عدتها. انه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وانه ان اصابها قبل - [01:51:43](#) ان تنقضي عدتها كان احق بها وان مضت عدته كان احق بها وان مضت عدتها قبل ان يصيبها فلا سبيل له اليها وهذا احسن ما سمعت بذلك على مالك فالرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنتظر اربعة اشهر. قبل انقضاء عدة طلاق. قال هما تطبيقتان ان هو وقف - [01:52:03](#)

لم يفد وان مضت عدة طلاق قبل الاربعة الاشهر بطلاق. وذلك ان الاربعة الاشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومان بامرأة قال مالك ومن حلف الا لا يطع امرأته يوما او شهرا ثم مكث حتى ينقضي اكثر من الارض اكثر من الاربعة اشهر - [01:52:25](#) ولا يمكن ذلك الها وانما يوقف في الایلاء من حلف على اكثر من من الاربعة اشهر. فاما من حلف الا يطأ امرأته اربعة اشهر اودنا من ذلك فلا ارى عليه الاء لانه اذا دخل الاجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف - [01:52:45](#) قال ما لك وعلى ما عليكم من حلف بامرأته ان لا يطأها حتى تفتن ولدها فان ذلك لا يكون اله. وقد بلغني ان علي بن ابي طالب سئل عن ذلك - [01:53:03](#)

فلم يراه اله. باب الایلاء العبد. حدثني يحيى عن مالك انه سالم بن شهاب عن الایلاء العبد فقال هو نحو هو نحو الهاء الحر وهو عليه واجب وايذاء العبد شهران - [01:53:15](#)

احسنت - [01:53:27](#)